محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٧٦٨ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

الممـــــــــيز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

الممـــــــيز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلي: ١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ن جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و٧٦) عقوبات لجنحة الايذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل عملاً بالمـــــادة (١٧٧) من الاصول الجزائية وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات ادغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم وتنفيذ احداهما وهي حبســـه مدة ستة اشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادرة الاداة الراضة محسوبة له مـــدة التوقيف وحيث امضاها اعتبار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه حالاً لم يكن محكوماً او موقوفاً لداعٍ اخر .

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اقوال المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة اليه.

٢- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل اصولي وقانوني وخاصة الـــتقرير الطبي الشرعي بحق المغدور الصادر عن مركز الطب الشرعي في السلطة الفلسطينية وشهادة منظميه الدكتور والدكتور

٣- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الاداة المستعملة وهي قاتلة بطبيعتها كما اســـتقر علـــيه الاجتهاد القضائي وموقع الاصابة وما نتج عنها من اصابات شديدة في عظام الجمجمة ولم تعالج ايضاً اركان التدخل بالقتل وانطباقها على وقائع هذه الدعوى.

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باجراء خبرة من شخص واحد بالرغم من ان تقريـــر التشـــريح منظم من ثلاث اطباء فكان عليها ان تنتخب عدداً مماثلاً لهم من الاطباء الشرعيين او اكثر على ضوء اجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطـــأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء متناقضاً ومبهماً وغير جازم وهذا ثابت من خلال مناقشة الخبير من قبل المدعي العام.

٦- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل من المتهمين:

١-

٢-

لمحاكمتهما أمام محكمة الجنايات الكبرى عن الجرائم التالية:

١- جـــناية القـــتل بالاشـــتراك خلافـــاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

٢- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الاسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

٣- جنحة حمل وحيازة اداة راضة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

ولـــدى المحاكمـــة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٢٧ وبعد اســـتكمال اجـــراءات التقاضي توصلت الى ان واقعة الدعوى كما خلصت اليها من البينة المقدمة تتلخص في ان المغدور ابن عم المتهمين وبتاريـــــخ ٢٠٠٠/٥/٤ حضـــر المغدور وائل مساءً الى بيت والد المتهم من اجل السهر عنده وكان المتهم شوقي موجوداً عند واثناء جلوسهم ذهب ، لعمل الشاي في المطبخ وطلـــب المغدور من ان يخرج زوجة ابن عمه المدعوة من الغرفة واتهمه انها موجودة عنده ومغلق عليها الغرفة وأنها كما يدعي تجلس معه ومع قبل حضوره فقال له انه لا يوجد عنده احد في الغرفة وحصل على اثر ذلك سوء تفاهم ومشـــادة كلامية وكان وقتها يجلس على كرسي فقام بضرب وائل على رأسه من الخلف بماسورة حديدية ضربة قوية قاصداً قتله عندها تعارك مع المتهمين بسام وشوقي من اجل تخليص الماسورة وتمكن من اخذ الماسورة وقام بضرب شوقي بها علـــى كوعـــه وحاول ان يخرج من البيت الا ان المتهمين حاولا منعه من الخروج ولكن وائـــل تمكـــن من فتح الباب الخارجي والخروج الى الخارج واثناء ذلك قام المتهم شوقي وســـحب مسدســـه واطلـــق عدة عيارات نارية على بقصد التخليص عليه فأصيب بعيارين وسقط على الارض وعلى صوت الصراخ حضر اقاربهم المجاورين وكان لا زال على قيد الحياة فقال لعمته (طخني طخني يا عمتي) وتـــم اســـعافه الا انه فارق الحياة وقد قام مسح الدماء من على الجدران والارضية وكذلك اخفاء معالم الجريمة وتغير ملابس بدماء المغدور والبحث عن المسدس والاظرفة الفارغـــة ولـــم يجدها الا ان الشرطة الفلسطينية عثرت على المسدس والاظرفة الفارغة وملابس المتهم الملوثة بالدماء وجرت الملاحقة.

ويتبيـــن لمحكمتـــنا ان الجـــرم وقع في الضفة الغربية ومنطقة السلطة الفلسطينية. الا ان المـــتهم تمكن من الهرب الى الاراضي الاردنية حيث تم القاء القبض عليه وجرت الملاحقـــة وقـــد تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن المتهم قد توفي فقـــررت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ اسقاط دعوى الحق العام عنه للوفاة عملاً بالمادة ١/٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

تقـــدم كـــل من والدي المغدور وزوجته بلائحة ادعاء بالحق الشخصي قدرا بدل الضرر المادي والمعنوي لغايات الرسوم بمبلغ الف دينار. وطلبوا الحكم لهم حسب تقدير اهل الخبرة.

وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى ان ما قام به المتهم بضرب المغدور اثناء وجوده عنده بالبيت وكان عنده ايضاً المتهم والمتمثل بضربه بماسورة حديدية على رأسه من الخلف اثناء جلوسه على الكرسي بعد حصول المشادة الكلامية وهي أداة راضة قاتلـــة بطبيعـــتها بقصد ازهاق روحه وتعاركه معه وتدخل المتهم في محاولة اخذ الماســـورة مـــن المغدور ومنعه من الخروج من المنزل بقصد السيطرة عليه وتمكنه من الافـــلات مـــنهما وخـــروجه خارج المنزل وقيام المتهم باطلاق النار عليه بقصد التخلـــيص علـــيه وازهاق روحه. كل واحد من المتهمين قد قام بأفعال ادت الى حصول النتـــيجة وهـــي وفاة المغدور وان نية القتل كانت انية وفكرة قتله كانت وليدة ساعتها ولم تكـــن هناك نية مبيتة للقتل او تخطيط مسبق أو اصرار على القتل حتى يصار الى اعتبار الجـــريمة جريمة قتل عمدية مع سبق الاصرار كما جاء باسناد النيابة العامة لذلك قررت المحكمة ما يلي:

١- براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري لعدم وجود الدليل.

٢- ادانـــة المتهم بجنحة حيازة اداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة.

٣- تعديـــل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتيـــن ٣٢٨ و٧٦ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية حسب الوصف المعدل.

٤- وبالنســـبة للادعاء بالحق الشخصي قررت الحكم على المدعى عليه بالحق الشخصي بمـــبلغ خمسة وسبعون الف دينار للمدعين توزع بينهم حسب ما جاء بتقرير الخبرة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

lawpedia.jo

وقررت الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم وتنفيذ العقوبة الاشد ومصادرة الاداة الراضة.

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة تمييزه.

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز.

تقدم المحكوم عليه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ تمييزاً طلب فيه نقض القرار المميز بشقيه الجزائي والمدني.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٤/٧٩٣ المتضمن ما يلي:

١- رد أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً.

٢- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمحكوم عليه واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالقضية على هدي ما بيناه انفاً واصدار القرار المقتضى.

وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:

((وعن اسباب التمييز أي اسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه ومحصلتها واحدة وهـــي تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز (المتهم) بجناية القتل القصد مخالفة بذلك كافة البينات المقدمة بالدعوى وبذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى من البينات المقدمـــة والتي لم يرد فيها ان هناك اتفاق بين المتهم والمتهم وان فعل المتهم بســـام كان عبارة عن ضرب المغدور بماسورة حديدية على رأسه من الخلف بينما كـــان يجلس على الكرسي في بيت والد وعلى اثر مشادة كلامية وقيام المغدور بتخليص الماسورة الحديدية من بسام وضربه للمتهم الذي تدخل بينهما وحاول منع من الخروج من الغرفة وقد ثبت من التقرير الطبي ان سبب وفاة هو اصابته بطلقتين ناريتين من المتهم ولم يرد من البينات بأن الضربة التي وقعت على رأس المغدور وائل كانت السبب بالوفاة او ساعدت على الوفاة لذلك تكون الافعال التي ارتكبها المتهم مستقلة عن الافعال التي ارتكبها المتهم ولا تنطبق عليها أحكام المـــادة

lawpedia.jo

(٧٦) مـــن قانون العقوبات كما خلصت اليها محكمة الجنايات الكبرى وبالتالي يكون فعل المتهم مستقل عن فعل المتهم

وحيـــث ان الافعـــال التـــي ارتكـــبها المتهم من ضربه بماسورة حديدية على رأس المغـــدور وائـــل جـــريمة مســـتقلة عن جريمة المتهم وعليه فقد كان على محكمة الجـــنايات الكـــبرى ان تكيف الجرم المسند للمتهم حسب ما ورد بالبينة وبالتقارير الطبية بعد ان تستمع الى الطبيب الشرعي لتتعرف على مدى خطورة هذه الضربة.

وحيـــث ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد نهجت منهجاً اخر لذلك يكون قرارها مستوجباً للنقض ونقرر نقضه)).

بعـــد اعـــادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى نظرت الدعوى وقررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز واستمعت الى شهادة الخبير الدكتور

وتوصلت قناعتها الى ان فعل المتهم المتمثل بقيامه بضرب المغدور على اثـــر المشـــادة الكلامية بماسورة حديدية على رأسه من الخلف واصابة الاخير اصابة لم تشكل خطورة على حياته دون ان تكون سبباً لوفاة المغدور او المساعدة عليها، تلك الوفاة الناتجة عن فعل المتهم ليس الا اثر قيامه باطلاق النار عليه مما تجد معه المحكمة ان فعـــل المـــتهم قد جاء مستقلاً عن المتهم ولا تنطبق عليه احكام الاشتراك الجرمـــي المنصـــوص عليها في المادة (٧٦) من قانون العقوبات خاصة انه لم يرد من خـــلال بيـــنة النيابة العامة ما يثبت ان هناك اتحاداً او اتفاقاً لارادتي المتهم والمتهم علـــى ارتكـــاب جـــناية القتل وبما ان المحكمة كانت قد انتهت بقرارها السابق المـــنقوض لانـــتفاء النية المبيتة للقتل او وجود تخطيط مسبق او تفكير هادئ قبل الاقدام علـــيه وصـــدقتها محكمة التمييز على ذلك وقررت رد تمييز النائب العام فيما يتعلق بهذا الموضـــوع وحيث ان نية المتهم لم تتجه لازهاق روح المغدور بدليل ان الاصابة لم تشـــكل خطـــورة على حياة الاخير وان المتهم لم يكرر الضربة التي ادت اليها وان تلك الضـــربة لـــم تكن من الشدة التي اوردت لكسر عظام الجمجمة او احداث نزف او تهتك بالدماغ الامر الذي يستشف منه ان نيته قد اتجهت للمساس بسلامة جسم المغدور وايذاءه ليس الا وحيث ان مدة التعطيل قدرت باسبوع مما يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات لجنحة الايذاء خلافاً

lawpedia.jo

للمادة ٣٣٤ عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل وبناءً على ذلك وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٦٢ المتضمن ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات لجنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبـــات وادانته بها بالوصف المعدل عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية كمـــا وتقرر عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف.

٢- حيـــث كانت المحكمة وبقرارها السابق المنقوض قد قررت ادانة المتهم بحدود المادة ١٥٦ عقوبـــات ومعاقبـــته بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الراضـــة، ولـــم تنال منه اسباب التمييز من هذه الفقرة الحكمية فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات ادغام العقوبتين المحكوم بهما على المتهم وتنفيذ احداهما الاشـــد وهـــي حبسه مدة ستة اشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادرة الاداة الراضة محسوبة له مدة التوقيف وحيث امضاها اعتبار العقوبة منفذه بحقه والافراج عنه حالاً ما لم يكن محكوماً او موقوفاً لداعٍ اخر.

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية خلص فيها الى قبول التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على اسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت اليها بتعديلها لتهمة القتل بالاشتراك المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات الى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٢٨ و٧٠ عقوبات نجد بأن محكمة الجنايات الكـــبرى قد اتبعت ما جاء بقرار النقض وانها باعتبارها محكمة موضوع وجدت بعد ان استعرضت وقائع الدعوى والادلة المستمعة فيها بأن نية المتهم لم تتجه لقتل المغدور وائـــل حســـب ما جاء باسناد النيابة العامة وقد استخلصت النتيجة التي توصلت اليها من كافـــة البيـــنات وكذلك التقرير الطبي المعطى بحق المغدور وشهادة الخبير الدكتور

مستشار المركز الوطني للطب الشرعي الذي استمعت اليه المحكمة لتعذر حضور مـــنظم التقرير الطبي الدكتور طلال الجابري الذي ذكر بأن الاصابة لم تشكل خطراً على حـــياة المغدور وانما كان سبب الوفاة اصابته بطلقتين ناريتين اطلقهما المتهم وان الخـــبرة قـــد تمـــت بمعرفة خبير واحد لأن الخبرة التي اجرتها المحكمة تمشياً مع قرار الـــنقض تدخل فقط في اختصاص الطبيب الشرعي وان محكمة الجنايات الكبرى قد عللت ذلك بقرارها بشكل واضح ومفصل.

هذا ولم يرد من البينات بأن الضربة التي وقعت على رأس المغدور كانت سبب الوفاة او ســـاعدت عليها لأن نية المتهم لم تتجه لازهاق روح المغدور كونه لم يكرر الضربة ولـــم تكـــن الضربة من الشدة بحيث تؤدي الى كسر الجمجمة واحداث نزيف الدماغ وان البينات لم تثبت بأن هناك نية مبيتة للقتل او ان هناك تخطيط مسبق فيما بين المتهم والمـــتهم على قتل المغدور وان قيام المحكمة بتعديل الوصف الجرمي للتهمة المســـندة للمـــتهم حســـب الصلاحية المخولة اليها بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية وانها عللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً بهذا الخصوص فإننا نقرها على صواب ما انتهت اليه الامر الذي يتعين معه رد أسباب التمييز.

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقدمت نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٧ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح